ويكون الحكم بالإغلاق وجوبيا فى حالة إدارة المكتب دون ترخيص.

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره . ولوزير الإرشاد القومى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٥٨

بتعديل الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٤٥ بشأن استمرار العمل ببعض التدابير المتعلقة بالشئون الاجتماعية ؛

وعلى الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ الخاص بترك الوظيفة أو التوقف عن العمل فى العمليات والمؤسسات ذات المنفعة العامة المعدل بالأمر رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنقل الاختصاصات المخولة لوزير التموين بمقتضى الأمر رقم ٧٥ لسنة ١٩٤٠ المعدل بالأمر رقم ٥٤٤ لسنة ١٩٤٤ المشار اليه إلى وزير الشئون الاجتماعية والعمل بعد العرض على لجنة تمثل فيها وزارات الصناعة والاقتصاد والتجارة والتموين .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٥ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٨

بإلغاء قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتحميل الحكومة فروق أسعار ما تستهلكه المطاحن والمخابز من المواد البترولية فى الإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الصادر فى مصر والخاص بشئون التموين والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى مصر بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٥١ بتحميل الحكومة فروق أسعار ما تستهلكه المطاحن والمخابز من المواد البترولية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر القـــانون الاتى :

مادة ١ — مع عدم الإخلال بالأحكام النهائية يعتبر ملغى من وقت صدوره قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٣٠ من ديسمبر سنة ١٩٥١ المشار إليه .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٨

فى شأن توحيد فئات بدل السفر (تعويضات الانتقال) للموظفين المدنيين عند الانتقال من إقليم لآخر

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يصرف بدل السفر للموظفين داخل الجمهورية العربية المتحدة عند الانتقال من إقليم لآخر للقيام بأعمال يكلفون بها على النحو الآتى :

الوظيفة أو المرتب		فى الإقليم الشمالى	فى الإقليم الجنوبى
نائب وزير فما فوق ومن فى حكمهم ...	...	١٠٠ ليرة	١١ جنيها
من درجة مدير عام فما فوق ومن المرتبتين الممتازة والأولى ومن فى حكمهم	...	٧٠ »	٨ جنيهات
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٤٥ جنيها فما فوق ... ... والموظفون من المرتبتين الثانية والثالثة ...	...	٥٠ »	٥,٥ جنيهات
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ٣٥ جنيها وتقل عن ٤٥ جنيها... والموظفون من المرتبتين الرابعة والخامسة...	...	٣٥ »	٤ جنيهات
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية قدرها ١٥ جنيها وتقل عن ٣٥ جنيها... ووظائف الحلقة الثانية	...	٢٥ »	٣ جنيهات
الموظفون الذين يتقاضون ماهية شهرية أقل من ١٥ جنيها ... ... ووظائف الحلقة الثالثة	...	٢٠ »	جنيهان

مادة ٢ — لايجوز أن تزيد مدة الندب لمهمة واحدة على ثلاثة أشهر ومع ذلك يجوز تجديدها لمدة أخرى مرة واحدة .

مادة ٣ — تخفض فئات البدل بمقدار الربع بعد مضى ثلاثين يوما بصفة مستمرة فى منطقة واحدة من بداية المهمة .

كما تخفض بمقدار الربع فى حالة تحمل الدولة مباشرة المبيت أو المآكل وبمقدار النصف فى حالة تحملهما معا .

مادة ٤ — يلغى كل حكم يخالف هذه الأحكام .

مادة ٥ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية اعتبارا من أول فبراير سنة ١٩٥٨

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٥٨

بتعديل القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٥٧ الصادر فى مصر فى شأن فرض رسم نقل على أجور النقل بالسيارات العامة للركاب بالأقاليم ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وكذلك أى تعديل فى شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة .

ويكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢ — تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٥٨

فى شأن منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة وتعديل شروط الامتياز

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يكون منح الامتيازات المتعلقة باستثمار موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، وكذلك أى تعديل فى شروط الامتياز يتعلق بشخص صاحب الامتياز أو مدة الامتياز أو نطاقه أو الإتاوة (العائدات) بقرار من رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس الأمة .

ويكون تعديل ما عدا ذلك من الشروط بقرار من الوزير المختص .

مادة ٢ — تلغى الأحكام المخالفة لهذا القانون .

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية، ويعمل به فى إقليمى الجمهورية من تاريخ صدوره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٧٧ (٧ يونيه سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر